

شرح الياقوت 31 [الجمع، الجمعة وشروط وجوبها]

لبيب نجيب

بسم الله هيا بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فأسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن على - [00:00:00](#)

علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. في الدرس الماضي مر معنا ان من الاعذار - [00:00:30](#)

للجمعة والجماعة مما لم يذكره المؤلف رحمه الله غلبة النعاس طلبت من الاستاذ فيبي ان ينقل لي ضابط غلبت النعاس الذي يكون عذرا في الجمعة والجماعة. وحاصل ما نقل من حاشية نهاية المحتاج للعلامة علي الشبراملسي ومن اعانة الطالبين - [00:00:50](#)

حاصل ما نقل ان المراد بذلك ان تحصل مشقة بسبب النعاس او النوم يعجز عن دفعها. واضح؟ يعجز عن دفعها. ان تحصل مشقة بسبب النعاس او النوم يعجز عن دفعها. ومن هنا تعلم ان من اصابه نعاس معتاد - [00:01:30](#)

فان هذا لا يعد عذرا. لا في ترك الجماعة ولا في ترك الجمعة. فالنعاس هو الذي يعجز الانسان عن دفعه. هذا الذي يكون عذرا. واضح؟ اما ان يصيبك نعاس ثم تضطجع وتبقى نصف ساعة تنهياً للنوم وتنتظر قليلا في الهاتف - [00:02:00](#)

هذا لا لا يعد عذرا بارك الله فيكم. فهمنا او لا؟ ان شاء الله. احسنتم. نفع الله بكم. بقيت عندنا مسألة مدة الزفاف. هل تعتبر عذرا او لا؟ ماذا ماذا وجدتم؟ اقرأ اقرأ - [00:02:30](#)

ما وجدته اعطيه الميكروفون. بسم الله. قال صاحب احرموا على عليه من؟ قال صاحب البجوري قال البيجوري. هو هو العلامة البيجوري. نعم. قال العلامة ابراهيم البيجوري في حاشيته. نعم تفضل. ويحرم - [00:02:50](#)

وعلى الزوج الخروج للجمعة والجماعة ونحوها كعيادة المرضى وتشجيع الجنائز ليلا ونهارا. الا برضاها عن يعتمد احسنت قال ويحرم ويحرم. ايش قال؟ ويحرم على الخروج للجمعة والجماعة. وتشجيع الجنائز. ليلا او نهارا - [00:03:10](#)

الا برضاها. تستأذن منها. هل توافقين المذهب الى المسجد او لا؟ قالت لا اوافق تبقى في البيت تمام؟ مات صديق لي. هل تسمحين ان اذهب الى الجنائز؟ لا لا اسمح - [00:03:40](#)

تبقى بالبيت تبقى في البيت. واضح او لا؟ مرة اخرى. افتح افتح العبارة هذي جيدة. اقرأ مرة اخرى تفضل اقرأ. اقرأ مرة اخرى. انا احب ان اسمعها ويحرم على الزوج الخروج ويحرم على الزوجين الخروج يوم الجمعة والجماعة ونحوها - [00:04:00](#)

الجمعة والجماعة ونحوها. نعم. كعيادة المرضى. نعم. وتشجيع الجنائز ليلا ونهارا ونهارا الا برضاها هذا معتمد البيجوري. قرأت في كتاب اخر او في البيجوري فقط. تحفة المحتاج شيخ. اه ماذا قال في التحفة؟ في التحفة يخالف هذا. ومن - [00:04:30](#)

من اعذار الصلاة ايضا نحو زلزلة وغلبة وعاس وسمن مفرط. هذا في التحفة ومن اعذار الجماعة نحو زلزلة حصول زلزلة. تمام. وغلبة نعاس الذي مر معنا وسمن مفرط. قلت لك لحديث - [00:04:50](#)

اخرجه ابن حبان في صحيحه. نعم. تفضل. وليالي زفاف في المغرب والعشاء وليالي زفاف في الصلوات الليلية. في المغرب والعشاء. في المغرب والعشاء. هذا فقط هذا في باب اعذار صح؟ في باب النكاح ما ما لو ذكرت لو نقلت في كتاب النكاح كان اظنه فصل اكثر.

واضح؟ ايوا - [00:05:10](#)

نعم اذا عند العلام ابن حجر واظن كذلك العلامة الخطيب ان مدة الزفاف تكون في الصلوات الليلية فقط في الليلية فقط. تمام؟ اما في البيجوري مطلقا ليلا او نهارا يحرم الخروج الا برضاها. حتى وان كان للجمعة او الجماعة او عيادة مريض او - [00:05:40](#)

جنازة فاهمنا؟ نعم. احسنتم جميعا. شكرا لكم. شكرا لكم. طيب في درس امس كان الكلام عن قصر الصلاة الرباعية. اليوم بارك الله فيكم سيكون الكلام عن الجمع بين الصلاتين بسبب السفر وبسبب المطر وبسبب المرض. تفضل بالقراءة - [00:06:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليكم. قال الامام احمد بن عمر الشاطري رحمه الله واسعة قال الجمع بالسفر الجمع ان تصلى العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب - [00:06:50](#)

تقدима او تصلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء تأخيرا. فيجوز للمسافر بشروط فشرط وجمع التقديم شدة البداءة في بالاولى ونية الجمع فيها والمواالة بينهما ودوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية وذم صحة الاولى والعلم بجواز الجمع. وشروط جمع التأخير اثنان - [00:07:20](#)

نيتته قبل خروج وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية. احسنتم قال العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة اللهم امين قال الجمع بالسفر. الجمع ان تصلى العصر في وقت الظهر. والعشاء - [00:07:50](#)

في وقت المغرب تقدима. او ان تصلي الظهر او تصلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء تأخيرا. فيجوز للمسافر بشروط قال فيجوز. قوله فيجوز نستفيد منه حكم الجمع؟ الجواز. وهل الجمع افضل او ترك الجمع - [00:08:20](#)

افضل؟ الجواب ترك الجمع افضل الا في صور. والا فالاصل ان الافضل ترك الجمع. خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. القائل ان الجمع لا يشرع الا في النسك. الا في عرفة. فعند الامام ابي حنيفة - [00:08:50](#)

السفر ليس سببا في جمع الصلاتين. فالمسافر لا يجوز له ان يجمع. وكذلك المطر ما في جمع بالمطر عند الامام ابي حنيفة عندهم الجمع له سبب واحد وهو النسك في عرفة. وفي مزدلفة - [00:09:20](#)

مختلفة واضح او لا؟ لا جمع عندهم الا في النسك. خروجا من خلاف الامام ابي حنيفة ترك الجمع افضل الا في صور. واضح؟ كأن يكون الانسان في نفسه تخرج من الجمع فمثل هذا الجمع بالنسبة له افضل. او يكون الانسان ممن يقتدى به - [00:09:40](#)

واذا ترك الجمع شق على الناس. فالجمع بالنسبة له افضل ليترخص الناس عندما كونه يجمع بين الصلاتين. فهمنا؟ قال هنا فيجوز للمسافر اي سفرا طويلا لان الجمع من الرخص التي تختص بالسفر الطويل. وقد قلت لكم من قبل ان ان الرخص التي - [00:10:10](#)

بالسفر الطويل اربع. مسح الخفين ثلاثا وقصر الصلاة الرباعية. والافطار في رمضان. وهذه اذا اختصوا بالسفر الطويل قطعاً في المذهب. ايش معنى قطعاً؟ ما معنى قطعاً؟ بلا خلاف والرابعة الجمع بين الصلاتين. هل الجمع بين الصلاتين يكون في السفر الطويل فقط؟ او في الطويل والقصير؟ خلاف - [00:10:40](#)

المعتمد في المذهب انه يختص بالسفر الطويل. فهمنا؟ قال فشرط جمع التقديم ستة قال في الهامش في التعليق وزاد بعضهم سابعا اي وزاد بعضهم شرطا سابعا لم يرتضهم العلامة ابن حجر. وهو بقاء وقت الاولى. بقاء وقت الاولى. انتبه معي - [00:11:10](#)

حتى اشرحوا بسرعة هذا يسر علينا فهمه. نفترض على سبيل المثال ان وقت صلاة الظهر يبدأ في الساعة الثانية عشر. هذا وقت صلاة الظهر. وان وقت العصر يبدأ في الساعة الثالثة عصرا. فاراد زيد من الناس ان يجمع بين الظهر - [00:11:40](#)

والعصر تقدима الكلام هنا في جمع التقديم. اراد زيد من الناس ان يجمع بين الظهر والعصر تقدима. فصلى فصلى الظهر والعصر في الساعة الثانية وخمسين دقيقة. عندما صلى في الساعة الثانية والخمسين دقيقة صلى - [00:12:10](#)

في وقت الظهر او في وقت العصر في وقت الظهر تقدима يعني. صلاة الظهر وقعت في وقتها صلاة العصر وقع جزء من انتهاء في وقت الظهر. في وقت الظهر. وجزء - [00:12:30](#)

بعد دخول وقت العصر. صلاة العصر جزء منها وقع في وقت الظهر. جزء منها وقع بعد ان دخل وقت العصر بعبارة اخرى اي ان وقت الظهر خرج في اثناء صلاته للعصر. اي ان - [00:13:00](#)

وقت الاولى خرج في اثناء صلاة الثانية. ما حكم الصلاة الثانية اذا؟ التي خرج وقته في اثنائها خرج وقت الاولى في اثنائها ما حكمها؟ قال بعض الفقهاء تبطل تبطل تبطل تبطل ماذا؟ الثانية. لماذا تبطل؟ لانه تبين بطلان الجمع. اذ جزء - [00:13:20](#)

منها كان قبل الوقت وجزء منها كان بعد الوقت فتبين بطلان الجمع فتبطل الصلاة. اي تبطل الصلاة ثانية. فهمنا؟ العلامة ابن حجر لم

يرتدي هذا الشر. يعني هذا الشرط ماذا سيقول؟ سيقول هذا الشرط يشترط اذا - [00:13:50](#)

جمعت جمع تقديم انك تنتهي من الصلاة الثانية في وقت الاولى. تنتهي من الصلاة الثانية في وقت الاولى واضح؟ فلو ان وقت الاولى خرج في اثناء الثانية الثانية هذا شرط ما رأي العلامة ابن حجر بهذا الشر؟ قال هذا شرط غير مرضي. انظر ماذا قال - [00:14:10](#)
قال وزاد بعضهم سابعا اي شرطا سابعا. لم يرتزله ابن حجر. وهو بقاء وقت الاولى اي بقاء وقت الاولى حتى تفرغ من الصلاة الثانية التي هي صلاة العصر في الميثاق. وعليه اي وعلى هذا الشرط - [00:14:40](#)

اضطروا ما معنى يضرك؟ ما المراد بالضرر؟ اي تبطل كما صرحوا بذلك؟ قال وعليه يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها. قبل فراغ من؟ الثانية. يضر يضر دخول وقت يضر دخول وقت الثانية قبل فراغ الثانية هذا المقصود. لا على قول ابن حجر اي فلا - [00:15:00](#)
ضرر ولا بطلان على قول الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى عليه. فهمنا يا مشايخ؟ هذا سابع فيه خلاف ذكره لكم هنا. قال فشروط جمع التقديم ستة. اولها وارجو ان تكتبوا ارقام الشروط فوق كل شرط. اولها البداية بالصلاة الاولى. الان - [00:15:30](#)

نتكلم على جمع التقديم في جمع التقديم لابد ان تبدأ بالصلاة الاولى. لماذا تبدأ بالصلاة الاولى ان الصلاة الاولى تابعة او متبوعة ها متبوعة والتابع ما هي؟ الصلاة الثانية من صاحبة الوقت الاولى او الثانية؟ الاولى صح؟ اذا هي المتبوعة. قال البداية - [00:16:00](#)
الاولى انتبه معي انظر ماذا قال. فتبطل ان قدم الثانية عالما عامدا فتبطل من من التي تبطل؟ الصلاة الثانية. اذا معنى العبارة وتبطل الصلاة الثانية. اذا قدمها عالما عامدا. كأن صلى العصر قبل الظهر - [00:16:30](#)

او صلى العشاء قبل المغرب. فالتى تبطل هي صلاة العصر التي قدمها. وفي المثال الثاني الذي يبطل صلاة العشاء التي قدمها. قال فلو قدم قال فتبطل ان قدم الثانية عامدا. طيب عالما عامدا هذا قيد. لو كان جاهلا او كان ناسيا ما الحكم - [00:17:00](#)
قال فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا. انظر لا تجزئه عن فرض العصر. لا تجزئوا عن فرض العصر مثلا. بل تقع نفلا قال فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا. ما لم تكن عليه فائنة من - [00:17:30](#)

واضح او لا؟ ما معنى هذا الكلام؟ يعني نفترض انا كان علي صلاة عصر فاتتني قبل اسبوع بسبب نوم او نسيان او غير ذلك قضاؤها لانها فاتت بعذر على الفور او على التراخي. على التراخي. صح؟ علي صلاة عصر من - [00:18:00](#)
الماضي او من شهر ماض ثم سافرت. وعندما سافرت اردت ان اجمع بين الصلاتين. لكنني وقت لم اكن عالما بهذه المسألة. فصليت العصر اولاً في جمع التقديم ثم صليت الظهر فجاءني احد الفقهاء منكم وقال لي ان صلاتك للظهر صحيحة. اما صلاتك - [00:18:30](#)

لا تصح. لماذا؟ قال لانه لابد ان تقدم الظهر على العصر وانت لم ترتب. اه. يعني لا تصح العصر. يقول اذا كنت جاهلا فانها تصح. نفلا مطلقا. الا اذا كانت عليك - [00:19:00](#)

كفائنة عصر فان هذه تقع عنها. هل عليك فائنة عصر؟ قلت نعم. علي صلاة عصر لم اقضها من قبل. اه يقول اذا هذه تقع عنها. جيد الحمد لله. فهمنا يا مشايخ او لا؟ اتضحت الصورة - [00:19:20](#)

ان لم يكن علي فائنة من قبل تقع ماذا؟ نفلا مطلقا. قال لكم هنا ونعيد قراءة العبارة لتفهمها فتبطل ان قدم الثانية عالما عامدا فان كان جاهلا او ناسيا وقعت اي وقعت التي قدمها هذا تقدير الكلام. وقعت التي قدمها وهي الثانية. ها؟ نفلا مطلقا - [00:19:40](#)
قد ما لم تكن عليه فائنة من نوعها. واضح؟ وهذا مطلقا عند الرملي. هذا مطلقا عند رملي. نعم. ايوة. ابن حجر له تفصيل هنا اذكره او اتركه. اتركه اذكره اذا لم تفهموا لا بأس لكن انا اظنكم ستفهموا ليس صعبا. انتبه معي. في نفس المثال السابق - [00:20:10](#)

انا ماذا فعلتم؟ صليت العشر اولاً ثم صليت الظهر. لكن عندما صليت العصر نويت ان اصلي عصر هذا اليوم. نحن يوم الثلاثاء. نويت ان اصلي عصر يومي الثلاثاء. كنت مسافرا وجمعت بين الظهر والعصر جمع تقديم. فقدمت العصر ونويت ان اصلي فرضا -

[00:20:40](#)

عصر يوم الثلاثاء. ها؟ يوم الثلاثاء. ثم صليت الظهر. فقال لي واحد منكم ايها الفقهاء ان شرط جمع التقديم ان تصلي الظهر اولاً وانت قدمت العصر. العصر لا تصح. تقع - [00:21:10](#)

طفلا مطلقا اذا كنت جاهلا الا اذا كان عليك فائنة عصر من نوعها فتقع عنها. هل عليك فائنة عشر من نوعها؟ قلت نعم فيأتي العلامة

الرملي يقول اذا تقعد. لكن اقول لو انا نويت عصر هذا اليوم عصر يوم الثلاثاء - 00:21:30

حتى ولو حتى ولو نويت عصر الثلاثاء تقعد. العلامة ابن حجر قال لا هنا لا تقعد. لماذا؟ لانك نويت عصر هذا اليوم. فلا تقعد العصر عن عصر او عن صلاة عصر فاتت عليك من قبل. فهمناه؟ ايوا. اذا العلامة بن حجر هنا له تفصيل دقيق - 00:21:50

والعلامة الرملي رحمه الله تعالى اطلق وقوعها عن فائنة سابقة. فهمنا يا مشايخ ولا لا لله. هذا اذا اردت ان تعلق فيمكنك ان تعلق اذا تريد ان تتركها لا بأس. قال فتبطل ان قدم الثانية - 00:22:10

عامدا فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا. ما لم تكن عليه فائدة من نوعها. والا اي والا ايش معنى والا هذه؟ اي والا بان كان عليه فائدة من نوعها فتقع عنها - 00:22:30

هذا معنى العبارة ثم قال الاسئلة يذكر لك مسألة اخرى استطردها في ذكرها. قال وكذا تقعد ثانية نفلا مطلقا او عن الفائنة من نوعها لو بان فساد الاولى. نفترض مثلا - 00:22:50

اردت ان اجمع بين الظهر والعصر تقديما بسبب السفر فصليت. وعندما صليت سرعة الظهر وانا البس هذه. الطاقية الجميلة هذه. الاندنوسية الحلوة هذه. طيب صليتوا صلاته الظهر اولا يعني اخذت بالشرط صليت الظهر اولا وبعد ان انتهيت من صلاة الظهر كان الجو ساخنا فخلعتها - 00:23:10

تمام؟ وصليت العصر. بعد ان صليت العصر تبين لي ان هذه الطاقية كان فيها نجاة غير معفو عنها. اذا ما حكم صلاتي للظهر؟ ها؟ ما حكم صلاتي للظهر؟ تصح ولا تصح؟ لو - 00:23:40

صل الانسان وعليه نجاسة لا يعلم بها. تصح الصلاة او لا تصح؟ لا تصح. واضح؟ لا تصح. اذا ما الظهر صحيحة وغير صحيحة؟ غير صحيحة. اذا بطلت الصلاة الاولى بطلت الصلاة الثانية - 00:24:00

اذا صلاة العصر ايضا غير صحيحة. لماذا؟ انا عندما صليت العصر لم اكن لابسا. انما كنت لابسا في صلاة الظهر فلماذا تبطل صلاة العصر؟ لان صلاة العصر تابعة للصلاة الاولى. واذا فسد - 00:24:20

فسد التابع. يا مشايخ. ايوة. طيب الان صلاة العصر صلاة الظهر عرفنا بطلت خلاص انتهى الكلام طيب صلاة العصر طب تل لا تقعد نفلا مطلقا او تقعد عن فائنة كانت عليك - 00:24:40

اذا كانت عليك فائنة. نفس الكلام السابق. فهمنا؟ انظر ماذا قال؟ قالوا وكذا تقعد الثانية نفلا مطلقا الصلاة الثانية التي هي صلاة ماذا؟ العصر. ها؟ او عن الفائنة من نوعها. لو بان - 00:25:00

هادو الاولى. واضح وغير واضح؟ ارجو ان يكون واضحاً. ثم قال هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ونية الجمع فيها ونية الجمع فيها. ايش معنى اغنية الجمع فيها الظهير في قوله فيها يعود الى ماذا؟ الى الصلاة الاولى لانه قال البداية بالاولى - 00:25:20

ونية الجمع فيها اي في الاولى. وقوله فيها يشعر انه تكفي نية في اي جزء من الصلاة الاولى. سواء في اول الصلاة الاولى او في اثناء الصلاة الاولى. المهم انك لا - 00:25:50

لا تخرج من الصلاة الاولى الا وقد نويت الجمع اذا اردت الجمع. ولذا قال ولو مع السلام اي ولو نويت الجمعة مع السلام. واضح او لا؟ طيب قوله ولو مع السلام. اي مع التسليمة الاولى او - 00:26:10

حتى مع التسليمة الثانية نفترض انك سلمت التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة الله ولم تنوي جمع. فلما سلمت التسليمة الثانية السلام عليكم ورحمة الله نويت الجمع. يجزئ او نقول لابد ان تنوي مع ولو مع السلام اي ولو مع التسليمة الاولى. ما رأيكم -

00:26:30

بماذا يقع الخروج من الصلاح بالتسليمة الاولى وبالتسليمة الثانية. التسليمة الاولى. واضح؟ بالتسليم الاولى. قال ولو مع السلام ثم قال والافضل قرنونيته نية ماذا؟ الجمع والافضل قرن نيته بالتحريم. يعني الافضل انك تنوي الجمع عندما تتحرم. تتكبر تكبيرة التحرير -

00:27:00

بالصلاة الاولى هذا الافضل. لماذا هذا الافضل؟ خروجاً من خلاف من اشترط ذلك. لان بعض الفقهاء قالوا الشرط ان تكون نية الجمع

عند الاحرام. كما قلنا ذلك في نية القصر. قلنا في نية القصر ماذا تكون؟ ماذا تكون نية القصر؟ اه - 00:27:30

قال ونيته اياه عند الاحرام ها؟ نية القصر عند الاحرام في الجمع لا. يمكن في اثناء الاولى لكن الافضل ان ان تنوي الجمعة ايضا عند الاحرام خروجاً من خلاف من اشترط ذلك. ولذلك هذا يعتبر احد الفروق. بين - 00:28:00

الجمع والقصر. يعني ممكن نضع جدول هنا؟ نبين فيه الفروق بين القصر والجمع. كلما مرت علينا مسألة الى ممتعة كلما مرت علينا مسألة فيها فرق كتبناها في هذا الجدول القصر - 00:28:20

الجمع شرطه النية عند التحرم صح؟ شرطه ايش؟ النية في اثناء الاولى. صح. واحد يمكن ان نضيف سبب ثاني سببه فرقا اخر السفر فقط سببه السفر المطر تقديم المرض على قول - 00:29:00

اختاره بعض الشافعية. صح؟ فرق ثالث يدخل الصلاة الرباعية فقط التي هي الظهر والعصر والعشاء يدخل الصلاة الثلاثية كالمغرب صح؟ والرباعية. لكن الثنائية يدخلها. تجمع الفجر مع العشاء. طيب الفجر مع - 00:29:50

ظهر الفجر مع الضحى ما في. صح؟ هناك فروق اخرى ستأتي. لكن هذه بعضها شيئا فشيئا. طيب انتبه معي بارك الله فيك. قال ودوام العذر عفا قال الثالث الموالة بينهما بين ماذا وماذا؟ بين الصلاتين المجموعتين. بين الصلاتين المجموعتين. ما معنى - 00:30:30

الموالة بينهما. قال بان لا يطول فصل بالا يطول بالا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين. يعني لا يطول الفصل بين الصلاة الاولى والصلاة الثانية بحيث يتسع لركعتين خفيفتين - 00:31:00

خفيفتين اي يقتصر فيها على الواجب فقط. ركعتان خفيفتان يقتصر فيهما على الوجه فقط. كم تستغرق خمس دقائق مثلا اذا نقول لا يزيد الوقت بين الصلاة الاولى والصلاة الثانية عن هذا المقدار - 00:31:20

او زاد الوقت لا يصح الجمع. وعليه فتصلي الثانية في وقتها. فهمنا انظر ماذا قال بالا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين حتى لو طال الفصل سهوا سهوا ها؟ يعني نسي كمل الصلاة الاولى ونسي ان يقوم للثانية خلاص يبطل الجمع - 00:31:40

طالع فلا يظر اقل من ذلك يعني لا يظر اقل من ذلك اي مما لا يسع ركعتين خفيفتين لا يضر. كوضوء اي لو فصل بينهما بوضوء. وتيمم لانه لا يجمع بين فردين عينييين بتيمم واحد. وطلب خفيف اي وطلب خفيف للماء - 00:32:10

لا يضر تمام ولو غير محتاج اليه. يعني حتى ولو كان الفصل بامر ليس واجبا عليك. كان صليت الظهر مثلا ثم توظأت وضوء تجديد. ثم صليت العصر ايضا وضوء التجديد هذا محتاجه واجب عليه لا ومع ذلك لو حصل به فصل لا يضر. فهمت - 00:32:40

قال وتيمم وطلب طلب خفيف ولو غير محتاج اليه. او غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ثم قال ويصلي انتبه لهذا. قال ويصلي قبلية الظهر. يعني اولا سنة الظهر قبلية. ثم قال ويصلي قبلية الظهر مثلا مثلا. لماذا قال مثلا - 00:33:10

بعد ذلك ساقول لك لماذا؟ يصلي قبلية الظهر مثلا. ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر ثم سنة العصر التي هي اربع ركعات قبل العصر. اذا الترتيب كالتالي يصلي اولا سنة الظهر قبلية ثم - 00:33:40

الظهر ثم العصر انظر لا يجعل صلاة سنة الظهر البعدية بين الظهر والعصر. فلو اتى بها بين الظهر والعصر بطل الجمعة. يصلي سنة الظهر قبلية ثم الظهر ثم العصر. ثم - 00:34:00

سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر. قال هنا يصلي سنة الظهر قبلية مثلا. قال مثلا لانه يجوز لك ان تصلي الظهر اولا ثم العصر ثم سنة الظهر قبلية ثم الظهر البعدية ثم سنة العصر. ممكن. فيمكن ان تؤخر سنة الظهر البعدية الى بعد فعل الظهر والعصر. عفا. يمكن ان تؤخر سنة - 00:34:20

القبلية الى بعد ان تصلي الظهر والعصر. فهمنا؟ ولذلك قال لك مثلا يعني هذا ليس متعينا بهذه الطريقة. ثم قال الشرط الرابع ودوام العذر الى اتمام الاحرام بالثانية اه قال ويشترط دوام العذر الذي ما هو العذر؟ السفر - 00:34:50

الكلام هنا عن الجمع بالسفر. دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية اي دوام السفر الى تمام الاحرام بالثانية. فلو انه اقام قبل ان يحرم بالثانية فلا جمع. واضح؟ يعني زيد من الناس. صلى كان مسافرا صلى - 00:35:20

صلاة الظهر سلم من صلاة الظهر اراد ان يصلي العصر وصل الى مدينته. وصلت سفينته او طائرته الى المدينة. واضح؟ متى وصلت؟

قبل احرامه بالثانية. نقول اما في الجمع. انتظر حتى يدخل وقت الثانية - 00:35:50

قل لي فهما؟ هذا متى؟ هذا اذا زال العذر وهو السفر قبل احرامه بالثانية. طيب لو زال العذر اثناء صلاته للثانية فهما؟ لا مشكلة. لا مشكلة المهم ان الاحرام وقع. ان الاحرام وقع متى؟ وقع في اثناء العذر. في اثناء السفر. ولذلك دقق في الشرط - 00:36:10 ودوام العذر الى تمام الاحرام. شف ليس الى تمام الصلاح. الى تمام الاحرام بالثانية. ولذا قال في التعنيف فلو اقام قبله قبل ماذا؟ قبل ماذا؟ قبل التحرم بالثانية فلا جمع - 00:36:40

بلا جمع ثم قال ولا يشترط السفر عند الاحرام بالاولى ولا يشترط السفر عند الاحرام بالاولى. فلو احرم بها في الاقامة ثم سافر فنوى كفى انا اقيم في هذه المدينة اقيم هنا. تمام؟ فصليت الظهر. الله اكبر - 00:37:00 فتحركت السفينة او تحركت الطائرة. وانا في صلاة الظهر. فنويت ان اجمع الصلاة الثانية. جمع تقديم لا بأس يصح هذا. مع ان بداية الصلاة الاولى اين كانت في الحظر او في - 00:37:30

اه كانت في الحظر. يقول لا بأس. واضح؟ وهذا احد الفروق بين القصر والجمع في القصر لو بدأت الصلاة في الحضر يجب عليك الاتمام. ولا يجوز لك ان تقصرها في الجمع اذا بديت الصلاة الاولى في الحضر وسافرت في اثناء الاولى ونويت الجمع جاز لك الجمع - 00:37:50

اذا نكتب هذا ولا نكتبه؟ نكتبه. فنقول لو سافر اثناء صلاته لم يجز لم يجوز ماذا؟ لم يجوز ماذا؟ القصر. لو سافر اثناء الاولى ونوع الجمع فيها اذله. طيب. هناك فرق اخر يمكن ان - 00:38:20 ان القصر مختص بالسفر الطويل قطعاً ما معنى قطعاً؟ بلا خلاف في المذهب. اما الجمع مختص بالسفر الطويل على الاصح. اذا فيه خلاف المذهب كم هذه فروقي للان؟ خمسة واحد اثنين ثلاثة اربعة - 00:39:10

خمسة تمام؟ اظن عندما شرحت للشباب فتح القريب المجيب وصلت الى ثمانية وعشرة. تمام؟ نذكر وننظر هناك. كم وجدت؟ انظر ماذا قام. الشرط الخامس انا اطلت لعلني في هذا فصلت شوية في هذا الدرس الذي قبله لانها لانهما درسان مهمان. تمام انتبهوا - 00:39:50

قال الخامس وظن صحتي الاولى اي ويشترط لجواز جمع التقديم ظن صحة الصلاة الاولى ان يظن ان الصلاة الاولى صحيحة. اخرج بذلك صلاة متحيرة لانه لا يوجد ظن بصحة الصلاة الاولى. ولان الثانية تابعة للاولى. فاذا بطلت - 00:40:20 اولى بطلت الثانية. تمام؟ الشرط السادس قال والعلم بجواز الجمع اي ان يعلم بجواز الجمع. فلو رأى اناسا يجمعون وهو يجهل الجمع فجمع معهم لا يصح السحور لا تصح صلاته الثانية التي هي المجموع. ولذلك قال فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً - 00:40:50 بجوازه لم يصح. فهما؟ ثم قام. وشروط جمع التأخير اثنان. بعد ان فرغ من شروط جمع التقديم وهي ستة على ما ذكر المؤلف وذكر في التعليق السابع الذي قال ان العلامة ابن حجر لم يرتضي ذكر شروط جمع التأخير. فقال ان شروط جمع التأخير اثنان واحد - 00:41:20

نيته قبل خروج وقت الاولى. نيته قبل خروج وقت الاولى. اي نية ايقاع الاولى في وقت الثانية. ان ينوي ايقاع الصلاة الاولى في وقت الثانية. قال نيته قبل خروج وقت الاولى. يعني هو سيجتمع صلاة الظهر تأخيراً مع العصر - 00:41:50 قلت لكم الظهر يبدأ وقتها في الساعة الثانية عشرة. العصر يبدأ وقتها في في الساعة الثالثة. نفترض قبل الثالثة الساعة الثانية وتسعة وخمسين دقيقة. الساعة الثانية عفاوا الساعة الثانية وثمانية وخمسين دقيقة - 00:42:20

الساعة الثانية وسبعة وخمسين دقيقة. الساعة الثانية وستة وخمسين دقيقة الساعة الثانية وخمسة وخمسين دقيقة. هذا وقت ظهر او عصر. ظهر او عصر ظهر هنا يبدأ وقت العصر. هنا يبدأ وقت العصر. قال لك لابد ان تنوي جمع التأخير متى - 00:42:50 قبل ان يدخل وقت الثانية يعني في وقت الاولى. في وقت الاولى تنويه انك ستأخر تمام. ما معنى قلني في وقت الاولى؟ هل المعنى انه في وقت الاولى بما يسع ركعة - 00:43:20

يعني حتى لو نوى هنا الدقيقة تسع ركعة نفترض ان الدقيقة تسع ركعة. يعني لو نوى هنا يكفي او بما يسع الصلاة كلها فيحتاج الى

خمس دقائق مثلا فلا بد ان ينوي بما يسع الصلاة كلها. واضح هذا يسعها كلها. ما رأيكم؟ اللام الرملي - [00:43:40](#)
قال ينوي بما يسع الصلاة كلها. علامة ابن حجر قال يكفي بما يسع ركعة هذا اعلام ابن حجر. فهمنا وش الخلاف؟ فعند العلامة ابن
بحجر انك لو نويت وقد بقي من وقت الاولى ما يسع ركعة كفى. ما معنى كفى؟ يعني كفى في - [00:44:10](#)
اصول الشرح وان كنت اثما على تأخير النية الى هذا الوقت. لكن الشرط حصل كفى اي كفى في حصول الشرط وان كنت اثما على
تأخير نيته هذا الوقت. هذا معنى كلام علام - [00:44:40](#)

العلامة الرملي قال الشرط حتى يجوز لك جمع التأخير دون اثم ان تنوي بما يسع كل الصلاة. اي على الاقل قبل خروج وقت الاولى
بخمس دقائق مثلا فهمنا؟ انظر ماذا قال. قال رحمه الله نيته نية ماذا - [00:45:00](#)

جمع التأخير. قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة عند ابن حجر العلامة ابن حجر استند الى ان الصلاة اذا وقعت ركعة منها في
الوقت تكون اداء مستند العلامة ابن حجر ان الصلاة اذا وقعت منها ركعة في الوقت تكون ماذا؟ تكون اداء - [00:45:30](#)
قال ولو بقدر ركعة عند ابن حجر وقال الرملي لا بد ان ينوي والباقي من الوقت ما يسعها كلها. كما شرحت لكم على السبورة. لو انه
ترك هذه نفترض ان وقت الاولى مضى دخل وقت العصر جاءت الساعة الثالثة ولم ينوي جمع التأخير - [00:46:00](#)

فهمنا السؤال؟ جاءت الساعة الثالثة عصرا ولم ينوي جمع التأخير. ما الحكم؟ نقول اذا كنت عالما من عامدا فانك تأثم. وتكون الصلاة
الاولى في هذا الوقت قضاء واما اذا كنت جاهلا او ناسيا فانك لا تأثم لكن الصلاة الاولى ايضا تقع في هذا الوقت قضاء - [00:46:30](#)
لان فعل العبادة بعد وقتها استدراكا لها يسمى قضاء. وفعل ركعة من الصلاة في وقتها يسمى اداء. وفعل العبادة مرة اخرى يسمى
اعادة. قال لكم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب الساطع. ثم الاداء في فعل بعض ما دخل. قبل الخروج وقت -

[00:47:00](#)

قبل الخروج وقته وقيل كل. وفعل كل اوفى بعض ما مضى مستدركا. وفعل كل بعض ما مضى وقت له مستدركا به القضاء. وفعله
وقت الاداء ثانيا. اعادة لخلل او خاليا. والوقت ما قدره الذي شرع من الزمان ضيقا او اتسع. واضح - [00:47:30](#)
ماذا قال؟ نيته قبل خروج وقت الاولى. ثم قال ودوام العذر الى تمام الثانية دوام العذر الى تمام الثانية. اي لابد في جمع ان العذر وهو
السفر. يكون مستمرا الى متى مستمر؟ حتى تكمل الصلاة الثانية - [00:48:00](#)

طيب لو انني اخرت الظهر والعصر اي جمعة اخير كنت مسافرا فصليت الظهر والعصر جمع تأخير في الساعة الخامسة عصرا. جمعة
تأخير صح؟ طيب. صليت الظهر وانا مسافر صليت العصر وصلت في اثناء صلاة العصر. وصلت في اثناء صلاة العصر. هل تحقق هذا
الشرط او لم يتحقق - [00:48:30](#)

لم يتحقق الشر. طيب اذا لم يتحقق هذا الشرط؟ ما الحكم؟ ما الذي يترتب؟ الذي يترتب ان تصبح قضاء لكن بلا اثم. قضاء بلا بلا اثم.
ولذلك انظر ماذا قال. فلو - [00:49:00](#)

قام في اسمائها في اثناء ماذا؟ في اثناء ماذا؟ الاولى او الثانية. الثانية ها؟ فلو واقام في اثنائها اي في اثناء الصلاة الثانية. انظر ماذا
قال فوق. قال ودوام العذر الى تمام الثانية. فلو اقام في اثنائها اي الثانية - [00:49:20](#)

صارت الاولى قضاء اي بلا اثم. ها فهمنا يا مشايخ. وهنا انتبه معي. هنا انتبه معي. اريدك ان تفرق بين هذا الشرع الذي في جمع
التأخير وهو دوام العذر الى تمام الثانية. والى الشرط الذي - [00:49:40](#)

ان مضى معك في جمع التقديم وهو دوام العذر الى تمام الاحرام بالثانية. هناك الى الى تمام الاحرام. وهنا الى تمام الثانية. ها فرق
بين هذين. الى تمام الاحرام هذا شرط في - [00:50:00](#)

التقديم الى تمام الثانية هذا شرط في جمع التأخير. يسأل سائل يقول هل الترتيب شرط في التأخير ليست شرطا وهذا احد الفروق
بين جمع التقديم وجمع التأخير. يسأل سائل اخر يقول هل - [00:50:20](#)

شرط في جمع التقديم في جمع التأخير؟ نقول لا. وهذا فرق اخر بين جمع التقديم وجمع التأخير وفرق ثالث اذا اردت وسيأتيك ان
جمع التقديم يختص بالمطر. واضح فلا يوجد جمع تأخير به. اذا جمع التقديم يكون بالسفر ويكون بالمطر ويكون بالمرض. اما -

جمع التأخير فيكون بالسفر ويكون بالمرض. اما بالمطر فلا. هذه ثلاث فروق بين جمع التقديم وجمع التأخير فهمنا؟ ان شاء الله. هنا كم ذكرنا فروق بين القصر والجمع؟ ها ستة. صح. نزيد او لا نزيد؟ نزيد واحدة. ان القصر افضل - 00:51:10 من حيث الاصل. القصر افضل من حيث الاصل. اذا كان سفره ثلاث مراحل اما الجمع فتركه افضل. هذا هذا من حيث الاصل ترك الجمع افضل من حيث الاصل. الا اذا جاء عارف يكون الجمع افضل. كما ذكرت لك بعض السور قبل قليل. هذه كم فروق؟ ستة -

اظن الشيخ سامي كانه ذكر بعض الفروق. موجود من عنده شرح الشيخ سامي؟ موجود عندك؟ ماذا ذكر من الفروق شكرا قال هنا في صفحة مئتين واربعة وتسعين. قال القصر والجمع يشتركان في كونهما رخصة - 00:52:10 ويختلفان في امور منها ان القصر لا يجوز خلف متم بخلاف الجمع فانه يجوز خلف من لا يجمع جيد هذا لم نذكره يمكن ان يضاف. تمام؟ الثاني ان القصر يشترط في نيته ان تكون في الاحرام - 00:53:00 خلاف الجمع فتجوز نيته بعد الاحرام. اي في اثناء الاولى. هذا مذكور او لا؟ مذكور ثالثا ان القصر لا يجوز في غير السفر بخلاف الجمع فانه يجوز في الإقامة بالمطر والمرف. موجود - 00:53:20

موجود رقم اثنين. فقط هو ذكر ثلاثة. واضفت لك اربعة خمسة ستة سبعة واضح؟ وهناك اسباب اخرى او فروق اخرى يعني ذكرتها في شرح القريب اظنها وصلت الى ثمانية او عشرة فروق. ما بين ثمانية الى عشرة. تمام؟ جيد. هذا - 00:53:40 الله فيكم ما يتعلق بالجمع بالمطر ثم ما يتعلق بالجمع بالسفر ثم قال الجمع بالمطر موجود عبدان موجود تفضل اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله اليكم قال الجمع بالمطر. الجمع بالمطر كالجمع بالسفر. لكنه لا يجوز الا تقديم فقط. بشروط - 00:54:10 لجمع التقديم للسفر مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى. احسنتم احسنتم. قال الجمع بالمطر بالجمع بالسفر. لكنه لا يجوز الا تقديم فقط. لا يجوز الا تقديم فقط. قال لك في الزبد كما يجوز الجمع للمقيم لمطر لكن مع التقديم - 00:54:40 تمام؟ والمقصود ان يكون المطر يبل الثياب بحيث يشق المشي في الى الجماعة. هذا المقصود. قال بشروط جمع التقديم بالسفر. اي السابقة وهي الستة مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى. قال الجمع بالمطر كالجمع بالسفر - 00:55:10 لكنه لا يجوز الا تقديم فقط. كونه يجوز تقديم فقط هذا هو الجديد المعتمد. والقديم يقول وان الجمع بسبب المطر يجوز تقديم وتأخيرا. لماذا؟ قالوا قياسا على الجمع بالسفر فكما ان الجمع بالسفر يجوز تقديم وتأخيرا كذلك الجمع بالمطر يجوز تقديم وتأخير - 00:55:40

قوي. وقال به الامام الشافعي في بعض كتبه الجديدة. كمختصر بويطي. ما رأيكم وجيه هذا؟ لكن قال لا الجديد اقوى. لان الرخص الاصل فيها انه لا يقاس عليها. الا فاذا عقل المعنى اذا كانت الرخصة معقولة المعنى فيأتي القياس. والا فالرخص التعبدية اي غير معقولة المعنى - 00:56:10

واضح؟ لا يقاس عليها. غير انا اقول تعبدية انتبه معي. اقول تعبدية ما معنى تعبدية غير معقولة المعنى. غير معقولة المعنى. ليس المقصود تعبدية اي انه لا يوجد قياس في العبادات. لا قياس في العبادات موجود - 00:56:40 قياس العبادات موجود. واضح؟ انما اقول تعبدية اي غير معقولة المعنى اي غير معروفة العلة. تمام ابوة طيب قال هنا لكنه لا يجوز الا تقديم فقط قال تسعة لان استدامة المطر ليست الى المصلي. المصلي لا يدري هل المطر يدوم او ينقطع؟ قال بخلاف السفر. ثم ذكر - 00:57:00

لك مسألة يكثر السؤال عليها. وهي في قوله ويجوز جمع العصر الى الجمعة يجوز ان تجمع العصر الى الجمعة. بالمطر كالسفر. اي يجوز ان تجمع صلاة العصر الى الجمعة جمع تقديم بسبب المطر. كما يجوز لك ان تجمع صلاة العصر الى - 00:57:30 الجمعة بسبب السفر كأن كنت مسافرا. فصليت الجمعة في السفر ثم صليت بعد الجمعة العصر تقديم حوله؟ نعم. قال بشروط جمع التقديم بالسفر مع وجود المطر عند الاحرام بالاولى اي لابد ان يكون المطر موجودا عند الاحرام بالاولى واحد وعند ختم الاولى -

اثنين وعند بداية الثانية ثلاثة. ولا يظر انقطاعه بين ذلك. ولذلك قال لك في الزيد. صاحب الزيد بسط مسألة جمع المطر اكثر من هنا.
قال لك في الزيد. كما يجوز الجمع - 00:58:30

مقيمي لمطر لكن مع التقديم ان مطرت عند ابتداء البادية وختمها وفي ابتداء الثانية واضح؟ ولا يضر انقطاع المطر بين ذلك؟ قال
لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى. اي ان جمع المطر يجوز لمن يصلي في جماعة - 00:58:50
فهذه الصلاة من الصلوات التي تشترط فيها الجماعة. وقد ذكرت لكم ان الصلوات التي تشترط فيها الجماعة كم اربع صلاة الجمعة.
والمجموع تقديمًا بالمطر هذه. والصلاة المعادة والمنذورة جماعة وقلت لكم اذا تخلفت الجماعة فان ثلاث لا تصح. ان المنذور بالمطر -

جماعة فانها تنعقد فرادى لكنه يأثم لعدم وفائه بالند. فهمنا؟ وهذه الصلوات لابد فيها من نية الامام نية القدوة كما مر معنا في الدرس
الماضي. اذا لو سألتكم سؤالًا نزل المطر الان ونحن نصلي المغرب والعشاء. صلينا المغرب. بعد - 00:59:50

صليين المغرب قلنا لكم نجمع كم توافقوا على الجمع. هل يجوز لي لوحدي ان اجمع؟ او لا يجوز فهي من السؤال هل يجوز ان اجمع
منفردا او لا يجوز؟ لا يجوز. لان الشرط الجمع الجمع - 01:00:20

طيب شرط الجمع الجماعة هل الجماعة في الصلاة الاولى او في الصلاة الثانية او في الصلاتين. فهمنا السؤال. هل تشترط الجماعة
في الصلاة الاولى؟ التي هي صاحبة الوقت او في الصلاة الثانية التي سيتقدم وقتها او في الصلاتين معا الاولى والثانية؟ ما رأيكم يا -

مشايخ ايها الفقهاء ما رأيكم؟ في الصلاة الاولى يشترط تشترط الجماعة في الصلاة الاولى. رأي جيد. رأي اخر فكروا هل تشترط

الجماعة في الصلاة الاولى او في الثانية او فيهما معا - 01:01:10

فيهما معا. العجيب انكم لم تذكروا الجواب الصحيح. تشترط الجماعة في الصلاة الثانية لان الصلاة الاولى هي صاحبة الوقت. الوقت
وقتها فلو صليتها فرادى او صليتها جماعة هي صاحبة الوقت. لا اشكال - 01:01:40

فيها واضح او لا؟ الصلاة التي لا بد فيها من جماعة هي الصلاة الثانية التي قدمتها على وقتها هنا تشترط ولذلك لو جئت انا وانتم

تصلون المغرب وقد فاتتني صلاة المغرب صليت - 01:02:00

لوحدي. ثم جمعتم هل لي ان اجمع معكم؟ نعم. مع انني لم اصلي صلاة المغرب جماعة فهمنا يا مشايخ او لا؟ اذا الجماعة انما تشترط

في ماذا؟ في الصلاة الثانية - 01:02:20

ثم تأتي مسألة اخرى. هل الجماعة في الصلاة الثانية عندما تشترط الجماعة في الصلاة الثانية؟ يعني في طول الصلاة الثانية في من

اولها لاخرها فهمنا؟ هل تشترط الجماعة نحن قلنا الان تشترط الجماعة في - 01:02:40

الصلاة الثانية صح؟ هل تشترط من اولها من التحرم حتى السلام؟ ما رأيكم؟ ذكرت هذا ذكرت هذا لكم في الدرس الماضي ها؟

تشترط في التحرم فقط. يعني عندما تكبر تكبيرة الاحرام نكون - 01:03:00

وطبعا الجماعة ولو ولو كنا اثنين ها عندما نتحرم نكون جماعة فلو نوى بعد تلك المفارقة واكمل صلاته لنفسه جاز جمعه. واضح

ولذلك قلنا لكم وانتبهوا معي واحفظوا هذا. ان الجماعة تشترط في صلاة الجمعة اي في الركعة - 01:03:20

اولى من الجمعة. وتشترط الجماعة في المعادة اي في الركعة الاولى من المعادة. وتشترط الجماعة في المنذورة جماعة اي في الركعة

الاولى من المنذورة جماعة. وتشترط الجماعة في المجموعة بالمطر جمع تقديم - 01:03:50

اي في تحرمها فقط. فهمنا؟ احفظوا هذا. الذي سينعس سيقف قدم سيقف واقفا على قدم حتى تنتهي الحصة. ممنوع النعاس في

الدرس. اذا كان الجو باردا يسبب النعاس افتحوا الباب قليلا حتى - 01:04:10

بذل الجو طيب انتبهوا معي. قال هنا قال لك في الزيد كما يجوز الجمع للمقيم لكن مع التقديم ان مطرت عند ابتداء البادية وختمها

وفي ابتداء الثانية لمن يصلي في جماعة. اذا جاء - 01:04:30

ما من بعيد هذا شرط اخر فلو جاء من قريب بيته هنا بجانب المسجد فهذا لا يجوز له ان يجمع ولذلك نقول للطلاب الذين في المعاهد الذين يسكنون داخل المعهد. واضح؟ او انهم بين المغرب والعشاء - [01:04:50](#)

في المسجد في حلقات التحفيظ نقول لهم لا يجوز لكم الجرح. ها؟ لا يجوز والعجيب هذا منتشر. كثير من المعاهد طلابهم يصلون المغرب ويبقون في بطاقات التحفيظ داخل المسجد الى وقت العشاء. ثم اذا نزل المطر صلوا المغرب والعشاء جمعا وبقوا في المسجد. يقرأون القرآن حتى - [01:05:10](#)

وقت العشاء هذا غير صحيح. هذا غير صحيح. واضح؟ ما في اي اذى. عليكم انتم في المسجد فعلى كل حال او من باب اولى يعني اذا كان في المسجد هذا من باب اولى ومثله من كان بيته قريب من المسجد لا يناله الاذى او كان بيته - [01:05:40](#)

بعيدا لكنه يمشي فيك. في طريق مسقوف في كن. واضح؟ ولذلك قال لك لمن يصلي في جماعة اذا جاء من بعيد مسجدا نال الاذى. وقوله مسجدا هذا ليس شرطا. بل المقصود موضع تقام فيه - [01:06:00](#)

الجماعة سواء كان مسجدا او مصلى او غيرهما. او بيت واحد تقام فيه جماعة فهمنا؟ ايوة. قال هنا الجمع بالمرض تفضل. احسن الله اليكم. قال الجمع بالمرض. اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض وتقديما وتأخيرا بشروط الجمع بالسفر. احسنتم - [01:06:20](#)

قال الجمع بالمرض بالمرض قول للامام الشافعي رحمه الله لكنه ليس معتمدا. وهو مذهب الامام احمد احمد واختاره المزني تلميذ الشافعي واختاره الامام النووي واختاره الخطابي قبل النووي الخطابي - [01:06:50](#)

حمد اسمه حمد. ها ابو سليمان حمد القطابي البوسني. صاحب شرح البخاري ما اسمه شرحي على صحيح البخاري؟ شرح خطابي على صحيح البخاري. لا تعرفون اعلام الحديث ها وشرح الخطابي على سنن ابي داود - [01:07:10](#)

معالم السنن الخطابي هذا توفي في سنة ثلاثمائة وثمانية وثمانين. كم؟ ثلاث مئة وثمانية وثمانين وهو اول من شرح صحيح البخاري. اول شرح لصحيح البخاري شرح الخطابي. تمام؟ قال لكم - [01:07:40](#)

في الزبد في مرض قول حكي وقوي. واختاره حمد. من حمد؟ الخطابي. في نسخة واختاره احمد لعلة اذا كانت هذه النسخة صحيحة يشير الى الامام احمد والا فالامام احمد صاحب مذهب مستقل - [01:08:00](#)

فلا يقال انه اختاره. تمام. الا عند بعضهم الذين يرون ان مذهب احمد يدخل في مذهب الشافعية مدام يفضون نحنا ابناء تمام ايوة قال في مرض قول حكي وقوي واختاره حمد - [01:08:20](#)

النووي. تمام. قال اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض. ما ضابط المرض الذي فيه الجمع. قال لكم هنا في التعليق وهو المرض بما يشق معه. فعل كل فرض في وقته - [01:08:40](#)

مشقة ظاهرة. كيف المشقة؟ ما ضابطه هذه المشقة؟ قالت زائدة على مشقة بلد المشي في المطر يعني هذه المشقة تكون زائدة على مشقة المشي في المطر الى الجماعة. زائدة افهم من هذا انها لو كانت مساوية لمشقة المشي في المطر لا تجمع. تكون ماذا؟ زائدة - [01:09:00](#)

والتعبير بكونها زائدة هو ما عبر به العلامة ابن حجر رحمه الله في التحفة. والا فغيره عبر فقال كمشقتي المشي في المطر لم يقل زائدة وانما قال كأي مثلها تمام ايوة قال هنا - [01:09:30](#)

اختار النووي وغيره قد ذكرت لك من غيره من اصحابنا المزني والخطابي. ومن المذاهب مذهب احمد جواز الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا. بشروط الجمع بالسفر. وتقدم بيانها والحمد لله نقرأ الان الجمعة. تفضل. نريد ان نصلي الجمعة. بسم الله. احسن الله اليكم - [01:09:50](#)

قال الجمعة الجمعة ركعتان تؤديان وقت الظهر في اليوم المعروف. احسنتم. الجمعة الجمعة بثنائث الميم. افصحها ظم الميم جمعة ويجوز فتح الميم ويجوز تسكين الميم. تمام؟ قال الجمعة ركعتان ركعتان قال لك في التعليق وهي صلاة مستقلة لا ظهر - [01:10:20](#)

وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة. مم ايش معنى هذا الكلام؟ حصل خلاف عند هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة بحيالها بذاتها؟ او

انها صلاة ظهر قصرت من اربع الى ركعتين. فهمنا؟ حصل خلاف. وهذا الخلاف - 01:11:00

في هذه المسألة قيل قولان للامام الشافعي وقيل وجهان اي للاصحاب. قال ابن حجر رحمه الله في التحفة المجلد في هذا الخلاف. انهما انها اي الجمعة صلاة مستقلة هذا المغلف والا فان الحافظ السيوطي رحمه الله في كتاب الاشباه والنظائر. في الكتاب الثالث لان - 01:11:30

عبارة عن كم كتب؟ سبع كتب. في الكتاب الثالث ذكر عشرين قاعدة اختلف الترجيح فيها. اي لا يجزم بهذا او بهذا. مثل هل النذر

يسلك به مسلك واجب الشرع او مسلك جائزي الشرع - 01:12:00

مثلا ذكر الجمعة هل الجمعة صلاة مستقلة؟ او ظهر مأسورة؟ ينبغي على كونها صلاة مستقلة احكام وينبغي على كونها ظهور مقصورة

احكام. فلذلك قال وهي صلاة مستقلة اي على الغالب - 01:12:20

على الغالب صلاة مستقلة اي فرضت ركعتين استقلالا. وعلى الرأي الاخر انها ظهر مقصورة. ما الذي يترتب على هذا؟ انتبه معي. لو

قلنا ان صلاة الجمعة لو قلنا اعطيكم المثال بعد ذلك نذكر التفريق. شخص مسافر - 01:12:40

صلى الظهر ركعتين خلف امام يصلي جمعة هل يصح ان يقصر؟ او لا؟ واضح السؤال او لا ها شخص مسافر. دخل المسجد رأى الامام

يصلي الجمعة. هو لم ينوي الجمعة - 01:13:10

اه لو نوى الجمعة صح ما في مشكلة لكنه نوى ان يصلي صلاة المسافر الظهر ركعتين فصلى الظهر وركعتين خلف امام يصلي الجمعة.

هل يصح له القصر خلف امام يصلي الجمعة او لا يصح؟ ما رأيكم؟ اذا قلنا ان - 01:13:40

ان الجمعة صلاح مستقلة لا يجوز القصر. واذا قلنا ان الجمعة ظهر مقصورة يجوز او لا يجوز؟ عرفتكم؟ كيف انبنى الفرع الفقهي

على هذا الخلاف؟ اه هكذا اذا في هذا الفرع الفقهي المعتمد في المذهب انه لا يجوز له القصر ويجب عليه الاتمام. اذا - 01:14:00

هذا الفرع بني على ماذا؟ على كونها صلاة مستقلة او على كونها ظهر مقصورة؟ بني على كونها صلاة مستقلة وهو الغلب

الغلب هذا انها صلاة مستقلة. طيب يقول قائل - 01:14:30

اريد منك مثالا بني فيه الاصحاب بنى فيه الفقهاء. فقهاء الشافعية بناه الفقهاء على ان الجمعة ظهر مقصورة. اريد مثال اقول لكم اذا

تريدون مثالا انا اطلب منكم مثال لاننا قرأناه قبل قليل. قبل نحو ربع ساعة قرأناه. قرأنا المثال قبل ربع ساعة - 01:14:50

ابحثوا عليه في قبل صفحتين موجود فرع فقهي بناه الفقهاء احسنت الجمع بين العصر والجمعة. العصر في الجمع انه يكون بين

العصر والظهر ولو الجمعة الاصل ان الجمع يكون بين العصر والظهر. طيب هل يصح ان تجمع بين العصر والجمعة او لا يصح؟ قالوا

يصح - 01:15:20

بني هذا على كون الجمعة ظهرا مقصورا. واضح او لا؟ لكن الغلب ان الفروع تنبني على كون الجمعة صلاة مستقلة بذاتها مستقلة

بحيلها واذا اردتم المزيد في هذه القاعدة يمكن ان تراجعوا الاشباه والنظائر الكتاب الثالث القاعدة الاولى. قال هنا - 01:15:50

الجمعة ركعتان وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة وهي كغيرها في الاركان والشروط والاداب. قال الجمعة ركعتان تؤديان وقت

الظهر في اليوم المعروف. معروف. شروط الجمعة تفضل احسن الله اليكم قال شروط وجوب الجمعة. شروط وجوب الجمعة سبعة

والاسلام والبلوغ والعقل والحرية - 01:16:20

الذكورة والصحة والاقامة. احسنتم. قال شروط وجوب الجمعة. شروط وجوب الجمعة سبعة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

والذكورة والصحة والاقامة. قال هنا فلا جمعة على بماذا خرج؟ بماذا خرج الكافر؟ ها؟ ما الذي يخرج الكافر؟ البلوغ او العقل -

01:16:50

الاسلام ها فلا جمعة على كافر ولا صبي طيب لا جمعة على كافر يعني لا تجب الجمعة على الكافر لا تجب تجب او لا تجب؟ هنا انظر

ماذا قال شروط وجوب الجمعة. تجيب الجمعة الكافرة ولا تجب - 01:17:20

لا تجب بمعنى انه لا يطالب بها في حال كفره. وان كان مخاطبا بها عاقبوا على تركها في الاخرة عذاب زائد على الكفر. على ما قرر

على ما قرره العلامة النووي الامام النووي - 01:17:40

في المجموع واضح؟ واضح او لا؟ لان في الاصول المقرر ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. بمعنى ان العبادات تجب عليهم. الفقهاء يقولون لا تجب الجمعة الا على مسلم. يعني الكافر لا تجب - [01:18:00](#)

طيب كيف؟ كيف في الفقه؟ نقول الكافر لا تجب عليه الجمعة. في الاصول تجد عليه كيف في تناقض ولا ما في تناقض؟ في تناقض؟ كيف نجتمع الامام النووي رحمه الله تعالى جمع بهذا المسلك - [01:18:20](#)

فقال ان المراد بقولنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اي انهم يعاقبون عليها في الآخرة عذابا زائدا على الكفر. ها؟ واما في الدنيا فلا تجب عليه بمعنى انه ليس مطالبا بفعلها حال كفره. واذا اسلم وهو اصلي لا يجب عليه قضاؤها. هكذا نجتمع - [01:18:40](#)

وان كان بعض ائمة الشافعية لم يرتضي هذا الجمع وناقش الامام النووي منهم العلامة ابن الوكيل في كتابه له النظائر. ناقش الامام النووي في ذلك لكن ليس هذا الاستطراب في هذا الموضوع. انا اود ان اذهب معكم يمينا وشمالا لكن اخشى ان الكتاب - [01:19:10](#)

ينبقى في الكتاب. قال فلا جمعة على كافر ولا صبي لا جمعة على صبي. ولا مجنون ولا مغمى عليه؟ طيب فان افاق المغمى عليه هل يقضي؟ لا يقضي. واضح؟ قد مر معنا هذا - [01:19:30](#)

وطبعا المراد اذا كان اغمى عليه بلا تعد منه. ونفس الكلام في المجنون. قال ولا تجب الجمعة على من فيه ولا على امرأة وخنثى ولا على من به مرض يشق معه الحضور. ما ضابط المشقة؟ قال كمشقة المشي في - [01:19:50](#)

المطر ومثله كل من به عذر من اعدار الجمعة والجماعة السابقة. والتي نظمها في الزبد قال وعذر تركها اي الجماعة وعذر تركها وجمعة مطر. ووحل وشدة البرد وحر ومرض وجوع قد غلب او كثر مع اتساع وقتها وعري واكل ذي ريح واكل ذي ريح كريه - [01:20:10](#)

ان لم يزل في بيته فليقعد. الى اخر ما قال. قال هنا كمشقة المشي في المطر ومثله وكل من به عذر من اعدار الجمعة والجماعة السابقة. وغيرها مما يمكن مجيئه هنا. فلا يأتي هنا - [01:20:40](#)

فلا يأتي هنا الريح في الليل. لان الجمعة ليس وقتها في الليل مثلا. نعم تسن لمريض اطاقها وتجب عليه ان حضر وقت اقامتها. لو ان المريض حضر الى الجمعة واضح؟ نقول الان تجب عليك خلاص - [01:21:00](#)

الان اصبحت واجبة عليك ما دام انك حضرت الا اذا كان مثلا به ما قد يلوث المسجد كاسهال واضح او انفجر دم منه من جرح به مثلا ها سيلوث المسجد فهذا يعود الى بيته - [01:21:20](#)

قال وتجب على عليه اي المريض ان حضر وقت اقامتها ومثله من عذر بمرخص والله اعلم ثم قال طيب قال والاقامة قال ولا تجب الجمعة على مسافر انتبه معي هذا - [01:21:40](#)

تجلشه. ذكر مسافر هنا ولا؟ لماذا لم يذكر المسافر؟ عجيب. لماذا لم يقل ولا مسافر صح لم يقل مع انه ذكر الاقامة في المتن. لعله فاته هذا تماما. امسح هذا. او تحتاجونه. هذا لا تحتاجون اليه - [01:22:00](#)

خلاص الناس بارك الله فيكم ينقسمون الى ثلاثة اقسام اما مستوطن الناس على ثلاثة اقسام. اما مستوطن واما مقيم. واما مسافر. فالمسافر استوطنوا هو من اتخذ البلد وطنا. لا يرحل عنه - [01:22:30](#)

ولا شتاء الا لحاجة. هذا يسمى مستوطن. كحالكم. كل واحد في بلده او مدينته او ولايته هذه بلده اتخذها وطنا عمله بيته اهله في ذلك المكان. اتخذ مكانا له واضح؟ هذه يسمى مستوطن. المقيم له صور منها ان ينزل بلدا - [01:23:30](#)

اربعة ايام كوامل اي كاملات. فاكتر هذه صورة. فانا مثلا اذا سافرت الى بلد ما الى سافرت الى ماضنچ مثلا واقمت فيها ستة ايام اعتبر مقيما. انا من جاورنا لكن سافرت ستة ايام واعود هنا. انا اعتبر مقيما اكثر من اربعة ايام كاملات. تمام؟ لا يحسب منها يوم الدخول - [01:24:00](#)

والخروج. تمام؟ وكذلك ان ينزل بلدا اقل من اربعة ايام. ان ينزل بلدا اقل من اربعة ايام وينوي الاقامة بهذا الشرط. وينوي هنا هنا لم نقل وينوي الاقامة. هنا وينوي الاقامة. كأن سافرت مثلا الى سوريا - [01:24:40](#)

يوما او يومين او ثلاثة لكن نويت الاقامة. ها؟ اعتبروا ماذا؟ مقيم. المسافر هو من كان جادا في السفر هذه صورة صورة اخرى من

نزل بلدة اقل من اربعة ايام - [01:25:10](#)

ايش؟ ولم ينوي الاقامة. كان سافرتوا الى سرابايع واقمت يوما او يومين او ولم انوي الاقامة فانا مسافر. ما الحكم هنا؟ ما الحكم هنا؟ ما الحكم هنا؟
هنا؟ ما الحكم هنا؟ نقول هذا المستوطن تجب عليه - [01:25:40](#)

تجب عليه الجمعة. المقيم تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة لكن اذا صلى الجمعة تصح منه تصح منه. تمام؟ يصح ان يكون خطيبا واماما؟ يصح ان يكون تبا واما؟ تمام. المستوطن تنعقد به الجمعة او لا تنعقد؟ هل يحسب من الاربعة؟ نعم تنعقد -

[01:26:00](#)

به تنعقد به. المقيم تنعقد به لا تنعقد به. مع انها تجب عليه لا تنعقد به. المسافر لا تنعقد به هذا الفرق بينهم. اذا المستوطن تجب عليه وتنعقد به. والمقيم تجب عليه ولا تنعقد - [01:26:40](#)

به. والمسافر لا تجب عليه ولا تنعقد ولا تنعقد به. لم يتطرق الى هذا المتون يقولون ان شروط وجوب الجمعة سبعة. الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والاستيطان. ما رأيكم؟ تعبير من الاستيطان شيء؟ غير دقيق. لانك لما تقول - [01:27:10](#)

استيطان من شروط الوجوب كان المقيم هذا لا تجب عليه. واضح؟ ولذلك الافضل ان تعبر بماذا بالاقامة لانك اذا عبرت بالاقامة وجبت على المقيم. واخرجت من؟ اخرجت المسافر وهنا المصنف رحمة الله تعالى عليه كعادته احسن التعبير دقق في العبارة وعادته على هذا في هذا - [01:27:40](#)

كتاب محرم وهو دقيق العبارة. تمام؟ ولذلك عبر هنا بالاقامة. نعم قال شروط صحة الجمعة. نعطيكم استراحة من الان لا يحسن انا لو شرحت هذا طويل. تمام خلاص نعطيكم الاستراحة. من الان يكفي هذا. والله اعلم وصلي - [01:28:10](#)

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته شكرا شكرا جزاكم الله خير ان شاء الله. ان شاء الله باذن الله بعض اساتذة - [01:28:40](#)

بس الاغاني - [01:29:50](#)